الجواد كل الذي اذا كانت موذيه لا ينبغي ان تضرب ولا تعرك اذنها لكن تذبح بسكين حادة فويه فيها كلاب
كثيرة ولاهل القرية ضرر بهم فاراد ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا دفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك
ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلب يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من
اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى
رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض بعد ان تقدموا
على اهله والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا عاتاج اليه ولحره انه حرام كلبه ليس
لهم منعه وان ارسله الى السكة لهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاج والحجل
والعجول الفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جائز اما في حق المراة
لطلب الورق لا يجوز في مجموع النوادر واذا اضطرب جنين في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من
الجانب الايسر واذا ابلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه
لان حرمة المال دون حرمة النفس فاضيخان استفتي نجم الائمة البخاري في المديون اذا لم يكن عنده ما يقضي
به دينه ولكنه محترف يكتسب ما ينفق على نفسه وعياله في السعة من غير تقتير والغريم يطالبه بالدين هل له
ان ينفق على نفسه وعياله من كسبه ما كان ينفق هو وامثاله في غير حال كونه مديونا من اتخاذ الالوان الاطعمة
والباجات ومن اتخاذ الوان الثياب على عياله وزيادة الاطعمة في ايام العيد ما كان يتخذ عادة في غير حال
كونه مديونا ام لا فكتب له ان ينفق بقدر حاله ولا يجمع الالوان في الطعام والثياب حتى كان المعالج ان يبيع عليه
الثياب اذا كانت زائدة على حاجته ويرد الفاضل الى ديونه واستفتي ايضا في المديون اذا لم يكن له ما يقضي
به دينه الا انه يعلم حرفة يحصل له منها كسب كثير يقضي منه دينه او بعضه هل يعذر في ان لا يشتغل بتلك الحرفة
اذا كان الغريم يطالبه بالدراهم لا فكتب لا من منية الفقهاء المطول له قال في مبسوط خواهر زاده يفرض
للخادم الخبز ولا يفرض للمراة فانها لا تحتاج الى الخروج قالوا وفيه دليل على ان الحرة لا تخرج مع المكعب لانه
جعل للخادم خبزا والخادم حكمها احسن من حكم الحرة في حق العورة فلما جعل للخادم الخبز دل في حق الحرة
انها لا تخرج الا بخبز بالطريق الاولى قال في ادب الملتقط وسئل عن خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يخضب
النبي عليه السلام هل يجوز ذلك في غير الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس في غير الحرب وهو الاصح لفظ المبسوط واختلف الرواية في ان
النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا باس للغازي ان يختضب في دار
الحرب ليكون اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري وقد منع ذلك بعض
العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين
لها وذكر المسئلة في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وقال عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزوه
مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين في اول التجنيس طلب العلم والعمل فيه اذا صحت
النية افضل من جميع اعمال البر لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بزيادة العلم بعد ما تعلم قدر الحاجة اذا
لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحة النية ان يقصد وجه الله والاخرة لا لطلب الدنيا و

وصحة النية

قدر اذا

صاحب

191

العالم

وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم ولا باس بالجلوس للوعظ
اذا اراد وجه الله به هو الصحيح لعوارض وذكر قال الوكري شيخ المومنين عبد الله بن مسعود كان
يذكر عشية كل خميس وهو قائم على رجليه ويدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل
كلمة خوفا ولا كلمة رجاء لانه نهي عن ذلك قال الشيخ ابو الحسن الرستغفني يجب ان يتكلم في الحمد و
الرجاء لقوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا ولا انه من رجع الى الباب يكون ملبوا
اذا وضع فتاوى قاضيخان رفع الصوت حرام وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط واما رفع الصوت
عند الذكر فان كان المراد منه الدعاء فانما يكره لان الاصل في الادعية الخفية لانها ابعد من الرياء ولاجل هذا
كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فليس لمراد لتفخيم الواعظ صوته
بالوعظ وانما اريد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة على النبي عم عند ذلك وقد صح انه قد
لابن مسعود رض ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام ويرفعون اصواتهم
فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما عهدنا هذا في عهد رسول الله صلعم وانكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم
ذلك حتى اخرجهم عن المسجد وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك
حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها كفر وانما
قال ذلك على وجه التشديد ومن سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
عن النبي عم انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر في كراهية جامع المحبوبي قالوا دلت المسئلة على ان مجرد الغناء
والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القران بالالحان معصية حتى قال شمس الائمة الحلواني والسامع اثمان
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير في باب آنية المشركين وذبائحهم سئل الشعبي عن الاكل مع مجوسي
يزمزم فقال كل من طعام المجوسي فلم يتعرض لما سأله السائل وهذا الاثر المروي عن عمر رض انه كتب الى
عماله يامرهم ان يمنعوا المجوس عن الزمزمة اذا اكلوا ولكنه اثر شاذ ولاجل عقد الزمزمة تركهم وما هو اعظم
من شرب الخمور وتناول الخنازير فلهذا لم يتعرض الشعبي لهذا الجانب وفي الاحقاف في قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم تضرعا وخفية اي لا تدخله الرياء انه لا يحب المعتدين
اي المسرفين الذين يدعون على الله وما روي ان النبي عليه السلام سمعهم يكبرون ويهللون رافعي اصواتهم
فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم
يحتمل انه لم يكن في رفع الصوت هناك مصلحة فقد روي ان ذلك كان في غزاة ولعل رفع الصوت
جر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهي عن الجرس في المغازي فاما رفع الصوت بالذكر فجائز كما بالتسبيح في
الاذان والحج والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير الثعالبي في هذه الاية انه لا يحب المعتدين والجهر
بالدعاء من الاعتداء هذا منه دليل على الكراهة وفي الكوائي انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء
لو قطعت امراة شعرها عليها الاستغفار قيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في
معصية الخالق قال الا ترى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبه بالرجال في

مطلب الوعظ

بالذكر

مطلب